



الباب المنفرد = رشيد، بيب القاعي

د = عزيز عبيش وهيلانه سرينس

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجنائية (غرفتها الثالثة
لدى التصديق والمذاكرة

وبحد الاطلاع على نافذة اوراق الدعوى

تبين ان السيد رشيد حبيب الشاعي استدعي ببراسمه وكيله بتاريخ ١٢/٢/٦٦ وبروجه

السيدان : عزيز عبيش وهيلانه سرينس نقش القاريين الصادرتين عن محكمة استئناف زحلة المدنية

ولهمما : بتاريخ ٦٥/١٠/٦٥ ويقضي برد طلب التنفيذ والثاني بتاريخ ٦٥/١٢/٢٤ لم يبلغ

منه ويقضي عدفا على القرار الاول بقبول الاستئناف شكلا ويردها اساسا وتدقيق الحكم المستأنف الصادر

بتاريخ ٢٣ تموز سنة ٩٦٥ عن القاضي المنفرد المدني في زحلة والمتذر من رد ما تالب المدعى الرامية الى اعتباره

غير ملزم بمقتضاه دفع التعويضات الشخصية رابطا التنفيذ انجاره منه من تنفيذه الرسوم والمصاريف وثلاثين لير

ليرة اتعاب المحامي ممثلا بمحبل التنفيذ) ويمضى التأمين وتنصيتن المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين لير

ليرة بدل اتعاب محاماة ويرد المطالبات الزائدة والمبالغة وطلب المميز النتيجة تقصير المهل ووقف التنفيذ

وبقول طلب النقض شكلا واساسا ونقض القاريين المطعون فيه ما ورثة الدعوى انتقالا وفسخ الحكم البدائي

والحكم مجددا ببطلة تنفيذ الكفالة الباري ضده بالمعاملة الا جرائية رقم ١٣٣ / ٩٦ سنة ٩٦ لدى دائرة

اجراء زحلة لعدم قانونيته والحكم بارجاع الكفالة ~~بشقها~~ بشقيها له وباعتباره غير ملزم به لكنه بكلاته

هذه بدفع التعويضات الشخصية المحكوم بها للمميز ضد هما بعد عدم ايجابية نفقات بمقتضاهما على

عاتقه وباعتبار المدعى محمد المدني المكحول هو وحده المسؤول عن جميع التعويضات وال النفقات : وتنصيتن

المميز ضد هما العطل والضرر والرسوم والمصاريف والاعتاب واعادة الغرامة وذلك بعد ان ادل بيه

بما خلاصته من اسباب :

اولا - مخالفة القانون ١٠ - لقد نصت المادة ١٢٥ فقرة ١ اصول جزائية على ان

النكيل يسترجع القسم الثاني من الكفالة اذا قضي بالبراءة او بعدم المسؤولية الخ واذا كان قد حكم

براءة المدعى عليه محمد المدني المكحول وانبرم الحكم لهذه الجهة فكان من الواجب ان يعاد القسم

الثاني من الكفالة للنكيل (طالب النقض) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها : اما اذا قضى

بالعتاب في شخص القسم الثاني من الكفالة لتأديبة النفقات الخ وعليه فلا يجب بالقسم الثاني من الكفالة

ذلك شرط جوهري : الا وهو بالقضاء بالعقاب فاذا انتفت هذا الشرط فيسترجع الكفيل القسم الثاني

من الكفالة .

ب) ان المادة ١١ اصول جزائية قد حددت بصورة جلية طبيعة الكفالة وعددت على سبيل

الحصر ما تتضمنه وهذه المادة هي المعول عليها اما ما نصت عليه المادة ١٢٥ اصول جزائية فقرة اخيرة

فقد تحدى المشرع به ذكر النفقات المعددة في المادة ١١٦ منه بوجه الحصر واضح ان الشروع اورد

سوها التعويضات الشخصية قبل لا من ان يورد النفقات التي عجلها المدعى الشخصي وهذا ما تتضمنه

التمييز رقم ٢ تاريخ ٢٨/٢/٢٥ الصادر عن وزير العدل اللبناني فيكون اذن نص المادة ١٢٥ معطوفا

على نص المادة ١١٦ اصول جزائية

ثانياً - الى المأمور تفسير القانون وتنبيهه

ان العبرة للمادة ١١٦ اصول جزائية وعدها في تحديد ما يتضمنه الشق الثاني من
النهاية لان قياد المشرع راض ب لهذا المعنى اذ انه يضاف ما ورد في الفقرة الاخيره من المادة ١٢٥
على المادة ١١٦ اصول جزائية ~~حكم~~

ثالثاً - مخالفه ~~حكم~~ النهاية بالخطأ في تفسيره

من الرجوع الى النهاية يتبين انها تنذر على ان التكيل يكفل الموقف محمد المدني)
فمعنى هذه العبارة ان النهاية هي لصالح الحق العام ولا تتم لمدعي الشخصي يصله واضح من
نص هذه النهاية ايضا ان التكيل يتطلب بما فرضه قرار قاضي التحقيق ويقتيد به وان ما ورد في النهاية (والثاني
وتدره شافية الاف ليرة لقاء مصارفات الحق العام والحق الشخصي وما يتبعه من الجزاء النهدي)
يعني سراحة انه يكفل مصارفات الحق العام ومصارفات الحق الشخصي اما قيمة النهاية بقسميهما فليس لها
صلة او علاقه بالتعويضات الشخصية لان قاضي التحقيق يقر بالصالح الحق العام لعدم افلات الجاني من
العقاب

رابعاً - مخالفة القرار للواقع الماثلة في الدعوى

ان المحكمة اعتمدت نصا لا يسبق على الواقع الماثلة في الدعوى فتكون قد خالفت القانون

خامساً - ان المحكمة لم تعتلل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولم يتبع الاسس

اراء اسباب القانونية التي ارتكبت اليها

وتبين ان المميز ضد هما السيدين عزيز عفيف وشيلانة سرتيس قد ما بواسطة وكيلهما
بتاريخ ٧/٣/٦٦ لائحة جوابية طلبا فيها رد طلب النقض شكلاً واساساً وتضمين مطالب النقض الرسموم
والمساريف والمطالع والضرر واتعاب المحاماة بعد ان ادلها بما خلاصته :

اولاً - ان البراءة المقصودة في المادة ١٢٥ فقرة ١ اصول جزائية هي براءة المدعي
عليه من ارتكاب الجرم اي الحكم بغيرته على اساس انه لم يرتكب الجرم المنسب له في حين ان البراءة التي
يتذرع بها الخصم ليست الا اعفاء المدعي عليه من العقوبة مع ثبوت ارتكابه الجرم واعتباره مسؤولاً عنه اما
الفقرة الثانية من هذه المادة فتعنى بالعتاب الادانة اي اعتبار المدعي عليه مرتكباً للجريمة او مسؤولاً عنه
ولو لم تفرض عليه عقوبة وكلمة عقاب هي المفهوم المعاكس للبراءة او عدم المسؤولية او الكف عن التعقبات
الواردة في الفقرة الاولى

ثانياً - ان المادة ١١٦ اصول جزائية تعنى فقط بترتيب الاولوية في دفع المبالغ

التي يضمنها الشق الثاني اما المادة ١٢٥ منه فقد انيط بها وحدتها امر مقدار تلك المبالغ على سبيل
الحصر وتبقي في توزيع الشق الثاني من النهاية الترتيب التالي النفقات القضائية النفقات التي عجلتها الدعوى
الشخصي الفرامات التعويضات الشخصية وما يتبقى يرد الى التكيل اما تعميم وزير العدل بهذا الشأن
فلا يملك سلطة ابدال نص قانوني بنص آخر

ثالثاً - إن المحكمة الاستئناف في تفسير صك النكالة أواى مستند آخر سلعة مطلقة لا تهم ببرئابة محكمة التمييز يعني كل ثانٍ معتبرة لا استئناف قد أحست تفسير صك النكالة الذى تنص ان النكالة تضمن الحق الذى سي

رابعاً - إن محكمة الاستئناف تحالف الواقع

خامساً - إن محكمة الاستئناف قررت برد طلب وقف التنفيذ لذات البطل والآسباب الواردة في القرار البدائي

وتبين أن المميز بـ عاد وتقديم بتاريخ ٢٨/٣/٦٦ بلائحة تكرر فيها اقواله وصاليه وتبين أن هذه المحكمة قررت بتاريخ ٢٥/٣/٦٦ رد طلب وقف التنفيذ ثم قررت بتاريخ ٢٢/٢/٦٦ تبول المدعى النقن شكلاً وأساساً وتنقض القرارات المطعون فيها وإعادة مبلغ الفرامة ودعاة الفريقين للمدافعة بعد تبادل الواقع حسب الأصول

وتبين أن الفريقين بعد ذلك اكتفيا بذكر اقوالهما في جلسة المحاكمة

بناءً عليه بما أنه يقتضي المادة ٨١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٩٦١ في حالة النقن تنشر محكمة التمييز في أساس الدعوى بعد دعوة الطرفين إلى جلسة عادية وتتبع الأصول المعمول بها أمام محكمة الاستئناف وللمتداعين أن يقدموا الطلبات والدفعات والوسائل الجديدة بقدر ما تكون مقبولة لدى محكمة الاستئناف

وما أنه بعد نقن القرارات المطعون فيها ما تبحث هذه المحكمة الناطق المتعلقة بالواقع

بالقانون

أولاً - الواقع : تبين من السلف وأقوال الفريقين والمستندات المبرزة بأن المدعى محمد عدنان المدني كان موقرغاً ب مجرم تسبب بوفاة فاخلي سببته بقرار من قاضي التحقيق صادر بتاريخ ٣١/١ من لقاء كفالة ذات شقين الأول منها الفا ليرة لـ . والثاني ثمانية الاف ليرة لـ . وقد كفله المستأنف السيد رشيد القاعي بموجب كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل في زحلة بتاريخ أول شباط سنة ٩٥٥ ورد فيها انه يكفل الموقوف محمد عدنان المدني من دمشق بالدعوى المقدمة عليه من قبل ورثة جوزجيت عفيش بمادة تسبب بوفاة المقرراً الخلاء سببته من قبل قاضي التحقيق في البقاع لـ كفالة تجارية قدرها عشرة الاف ليرة لـ ذات شقين الشق الأول وقدره الفا ليرة يضمن حضوره جميع التحقيقات وادوار المحاكمة وقد وثقله لأنفاذ الحكم الذي سيصدر بحقه والثاني وقدره ثمانية الاف ليرة لـ . لقاء مصارفات الحق العام والحق المختص وما يتبعه من العقوبة (الجزاء النكارة) وبعد اخلائه سبيل محمد المدني المذكور لم يوحده احيل بتاريخ ٢٨/٢/٥٥ من قبل قاضي التحقيق على الحكم المنفرد الجرائي في زملة الذي قضى بتاريخ ١٨/٥/٥ بالصورة الغيابية باعلان برائته لعدم الثبوت ونتيجة الاعتراض على الحكم الغيابي المذكور قضى الحكم المنفرد الجرائي بتاريخ ٢٩/٢/١٢ بعد الحكم الغيابي كانه لم يكن ولا نية العامة لم تستأنف الحكم لجهة العقوبة فقد انبرم من هذه الناحية واكتفى الحكم المنفرد بتضمين الدعوى عليه محمد المدني بتعويضات شخصية للمدعى عزيز عفيش وهيلانة زوجة جرجي عفيش قدرها عشرة الاف ليرة والرسوم والمصاريف فاستأنف محمد المدني الحكم المذكور فقررت محكمة الاستئناف الجزائية في البقاع تصدق بحق الحكم المنفرد وباقاً المبلغ المحكوم به عليه بدون تعديل وذلك بتاريخ ٥/١١/٦٠ كما هو مبين من صورة القرار المذكور المبرز في استدعاً النقض وبعد ذلك للطلب المعمول لهما تنفيذ سند الكفالة بواسطة دائرة الاجراء فاعتبرت الكفيل السيد رشيد القاعي على ذلك وطلب وقف التنفيذ وابطاله لمراجعة

بيان الأسماء فارسيب انى شفهه وستند من المحاكم المترددة المدني نوي زحلة بتاريخ ٤ / ٢٢ / ٦٣ / ٦٣
السادسة أيام مذكورة استئناف البناء المدنية في زحلة حيث تررت بتاريخ ٤ / ٢٢ / ٦٥ / ٦٥ قبل الاستئناف
مشتملة على دعوى اساساً وتدقيقاً الحكم المستأنف بعد ان ثانت قررت بتاريخ ٦ / ١٠ / ٦٥ رد طلب وقف
التنفيذ ودعا القرار ان مواعي لبعض النذر المذكور تترنث بما تأثرت آنذا

بيان [] (بالدليلاً ثابت من اثباتات البيانية اعلاه بان انتشار محمد المدني الذي كفله المستأنف
تدعي باعذان براءة تهديد الشهود رابحهم الحكم الجزائري من هذه الناحية لأن السياحة العامة لم
تستأنف لهذه البيانية)

) (وبما أن المادة ١٢٥ أصول جزائية تنص بأن التنفيذ يسترجع القسم الثاني من الكفالة
إذا تضي بالبراءة أو تهديد المسؤولية أو بالكف عن التمهيدات أما إذا قضى بالعقاب فيخصص القسم
الثاني من الكفالة لتأديبة النفقات والغرامات والتعويضات الشخصية وفقاً للترتيب المبين في المادة ١١٦
منه وإن بقي شيء فيرد إلى التنفيذ)

) (وبما أن المهدود بالبراءة هنا عدم الحكم على المدعى عليه بآية عقوبة جزائية من جراء
الجرائم المنسب إليه مما كانت الأسباب لأن النصر جاء مطلقاً موئيد ذلك أن المادة ذاتها قد أوردت
ذلك أن عدم المسؤولية والكف عن التمهيدات يوجبان إعادة القسم الثاني من الكفالة فلو كانت كلمة
براءة تضي فقط عدم ارتكاب الجرم لما كانت هذه المادة اتفاق الحالتين الآخريتين اللتين لا تعتنيان
بتهم عدم ارتكاب الجرم إذ أنه مثلاً في حالة الكف عن التعقبات تسقط دعوى الحق العام بينما يتبقى دعوى
التعويضات الشخصية سائرة كما يجري عند حدود عفواً حسبما تقتضيه أحكام المادة ٤٣٧ أصول جزائية)

) (وبما أن الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ المشار إليها لا توجب تحصيص المقومية القسم
الثاني من الكفالة لتأديبة النفقات وخلافها إلا إذا قضي بالعقاب وفي حالة الدعوى الحاضرة لم
تفرض على المدعى عليه محمد المدني الذي كفله المستأنف بآية عقوبة فلا يمكن إذا تطبيق الفقرة المذكورة
فـ) (وبما أنه لا يقصد هنا بكلمة (عقاب) الارادة كما يفسره المستأنف عليهمما لأن النص صريح
ولا يقبل التأويل وهو يعني الحكم على المدعى عليه بعقوبة جزائية بقطع النظر عن الالتزامات المدنية التي
يحكم بها)

٦ (وبما من حق الكفيل في هذه الحالة أن يسترد القسم الثاني من الكفالة)

٧ (وبما أن الحكم المستأنف يعود ومستوجباً الفسخ)

٨ (وبما أنه فيما يختص بالشق الأول من الكفالة بحسب المادة ١٢٤ أصول جزائية فإن
حق الخزينة يتعلق به وهي ليست خصماً في هذه الدعوى وكل حال فإن أمر النظر بها يعود للمحكمة
مصدرة الحكم فإذا كان المدعى عليه بعقوبة جزائية بقطع النظر عن الالتزامات المدنية التي
يحكم بها)

وبالتالي لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب بالعدل بغير العذر المفادة

لذلك

وعطفاً على القرار للصادر بتاريخ ٢٢ / ٢٢ / ٦٦ تقرر بالاجماع فسخ الحكم المستأنف وروده به
الدعوى انتقالاً وبالتالي ابطال التنفيذ الجارى بحق المستأنف السيد رشيد القاعي بالمعاملة الاجرامية رقم
٦٠ / ١٣٣ على اعتباره من حفظها استعادة القسم الثاني من الكفالة التي كفل بها المدعوم محمد المدني
والصادقة لدى الكاتب بالعدل في زحلة بتاريخ أول شباط سنة ٩٥ وتضمين المستأنف عليهما الرسم
والرساريف واربعين ليرة لـ بدلاً اتعاب محاماة وإعاده التأمين للمستأنف وعدم ايجاب العطل والضرر
لانتفاء سوء النية فراراً وجاهياً اعطي وأفهم علن بتاريخ صدوره الواقع في ٢٢ / ١٢ / ٩٦٦ رجاءً

الكاتب المستشار عاصي المستشار حبيب الرئيسي